

نظام مجلس الخدمة العسكرية

١٤٠٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥ ٤

التاريخ - ٤ / ٢ / ١٤٠٢ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ الصادر بالموافقته على

نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٩٧ هـ وعلى المراسيم المعدلة

لهما .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ~~بسم~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٨٥ / تاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/٧ / ١٨٣ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢٣ هـ. المرفوعة من سمو وزير الدفاع والطيران والفضاء الجوي بخطابه رقم ١٠٧ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٥ هـ. المتعلقة بمشروع نظام مجلس الخدمة العسكرية .

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ. الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط ، وعلى المرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٤ هـ. الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد وعلى المراسيم المعدلة لهما .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ. الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد .

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٨ هـ.

يقرر ما يلي :

- أولاً - الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

نظام مجلس الخدمة العسكرية

المادة (١)

ينشأ مجلس للخدمة العسكرية يتولى تخطيط شؤون خدمة العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وتنظيمها والإشراف عليها بما يحقق تطور مستوى الخدمة العسكرية والاقبال عليها ورفع الكفاية الانتاجية للعاملين فيها .

المادة (٢)

يتكون المجلس من :-

رئيس	نائب رئيس مجلس الوزراء*
عضوا ونائبا للرئيس	رئيس الحرس الوطني
عضوا	وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
=====	وزير الداخلية
=====	وزير المالية والاقتصاد الوطني
=====	رئيس الاستخبارات العامة

ثلاثة اعضاء يعينون بأمر ملكي بنا* على اقتراح رئيس المجلس .^(١)

المادة (٣)

تكون امانة عامة للمجلس تقوم بأعمال السكرتارية مجلس الخدمة العسكرية ويختار لهذه الامانة امين عام من ذوى الاختصاص بأمر من رئيس المجلس .

المادة (٤)

يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء وفي حالة حضور الخبير للجلسة بنا* على طلب المجلس بيدي رأية فيما أوكل اليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة (٥)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه .



(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٢هـ كما صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (٢١٧/أ) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٠٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٨هـ، انظر ماصدر بشأن النظام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبد العزيز آل سعود
الأمارة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

المادة (٦)

تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من ينييه من الاعضاء .

المادة (٧)

تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية اعضاءه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات
الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (٨)

لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .^(١)

المادة (٩)

للمجلس ان يشكل لجانا يعهد اليها بدراسة ما يراه من الموضوعات ذات العلاقة
باختصاصه .

المادة (١٠)

يكون لمجلس الخدمة العسكرية الاختصاصات التالية :
أ - اقتراح الانظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية وتقديمها لمجلس
الوزراء .
ب - اصدار لوائح الانظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية ودراسة
المعاملات التي ترفع من الجهات المختصة .
ج - دراسة معدلات الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت واقتراح تعديلها .^(٢)
د - ما يتم اسناده الى المجلس مستقبلا من اختصاصات اخرى بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (١١)

يلغي هذا النظام ما يتعارض مع احكامه .

المادة (١٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويحل به اعتبارا من تاريخ صدوره .



(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣هـ .

(٢): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ .

ما صدر بشأن النظام

العودة إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣ ٥

التاريخ - ١٦ / ١١ / ١٤٠٢ هـ.

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية المعهود بمؤنة

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ

ونظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٠٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٠٢ هـ.

رصدنا بما هو آت :

أولاً : تعدل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ

١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ لتصبح كالتالي :-

أ - يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :-

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

رئيس المجلس

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات .

ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات .

ب - تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين أعضائه .

... / ...

ثانياً - تعديل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ

٤/٢/٢٠١٧ هـ لتصبح كالتالي :-

يتكون المجلس من :-

رئيساً	رئيس مجلس الوزراء*
نائباً للرئيس	نائب رئيس مجلس الوزراء*
عضواً	وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
عضواً	وزير الداخلية
عضواً	وزير المالية والاقتصاد الوطني
عضواً	رئيس الاستخبارات العامة
	ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي

ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء* والوزراء* كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . . .





الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ١٦٢ وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٠٢ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٠/٢/١٣٩٢
ونظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٢ هـ.
بقرار ما يلي

اولا : تعدل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ
١٠/٢/١٣٩٢ هـ لتصبح كالتالي :-

أ) يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :-

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | - رئيس مجلس الوزراء* |
| نائب للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء* |
| عضوا | - رئيس الديوان العام للخدمة المدنية |
| | - اربعة من الوزراء* يمينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات. |
| | - ثلاثة اعضاء* من ذوي الاختصاص يمينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات . |

ب) تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين اعضاءه .

ثانيا : تعدل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ
٤/٢/١٤٠٢ هـ لتصبح كالتالي :-

يتكون المجلس من :-

- | | |
|-------------|--------------------------------------|
| رئيسا | - رئيس مجلس الوزراء* |
| نائب للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء* |
| عضوا | - وزير الدفاع والطيران والمفتش العام |
| عضوا | - وزير الداخلية |
| عضوا | - وزير المالية والاقتصاد الوطني |
| عضوا | - رئيس الاستخبارات العامة |
| | - ثلاثة اعضاء* يمينون بأمر ملكي |

ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكره - - -

رئيس مجلس الوزراء*

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢١٧/أ

التاريخ - ٢٢/٥/١٤٠٣هـ.

بعمور الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة (٢) من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٤/٢/١٤٠٢هـ المعدلة بالمادة (ثانيا) من

المرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٢هـ.

امرنا بما هوآت :

اولا - يعين كل من :-

أ - رئيس هيئة الأركان العام .

ب - مدير الامن العام .

ج - رئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني .

أعضاء في مجلس الخدمة العسكرية

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء* نائب رئيس مجلس الخدمة العسكرية

تففيذ امرنا هذا .





الرقم : م / ٥٥
التاريخ : ١٤٢٨/٦/١١ هـ

بعمون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (٥٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٣٠ هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ، لتصبح بالنص الآتي : "دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلطان بن عبدالعزيز



قرار رقم : (١٩٢)
وتاريخ : ١٠/٦/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٧٦٩/ب وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٨هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/ع/٦٥٧ وتاريخ ٤/٣/١٤٢٧هـ ، المرافق له قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٠) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ ، في شأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة العسكرية .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٠) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٧هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ٦/٤/١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٨/٥/١٤٢٨هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ ، لتصبح بالنص الآتي : "دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها ، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم : (٢١٢)

وتاريخ : ١٤٢٨/٦/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٥٨٧/ب وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/ع/٩٠٦ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦ هـ المشار فيه إلى محضر اجتماع مجلس الخدمة العسكرية ، المتضمن أن المجلس استمع إلى توجيه خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس القاضي بأهمية أن يضم المجلس في عضويته كلاً من صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ، وصاحب السمو الملكي الأمين العام لمجلس الأمن الوطني .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠ هـ .

يقرر

إضافة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ، وصاحب السمو الملكي الأمين العام لمجلس الأمن الوطني إلى عضوية مجلس الخدمة العسكرية .


رئيس مجلس الوزراء





image